الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، إسبانيا*، إستونيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، موناكو*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

48/... الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان الصادرة سابقاً بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والتمديد الأخير لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[1]، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[2]، وإذ يشير باهتمام إلى تقاريرها في هذا الشأن، وإذ يشير إلى حلقة عمل الخبراء بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، التي عقدتها المفوضية يومي 27 و28 أيار/مايو 2020،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) القرار 16/46.

(2) انظر A/HRC/48/31.

الرجاء إعادة الاستعمال

والتي لاحظت التأثير الذي لا ينفك يتزايد لاستخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في الخصوصية، وأشارت إلى مخاوف تتعلق بالشفافية فيما يخص جمع البيانات الشخصية والتبادلات التي تقوم عليها أجزاء أساسية من أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأعربت عن قلق إزاء آثار تطبيق الذكاء الاصطناعي السلبية على الخصوصية،

وإذ يرحب أيضاً بعمل مختلِفِ المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية، وإذ يحيط علماً بمساهماتهم في تعزيز الحق في الخصوصية وحمايته،

وإذ يحيط علماً بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي أطلقها الأمين العام في حزيران/يونيه 2020،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز وفقاً له تعريض أيٍّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن من شأن الحق في الخصوصية أن يتيح التمتعَ بحقوق أخرى، ونماءَ شخصية الفرد وهويته بحرية، وقدرتَه على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد وجوب حماية الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص الذين لا يكونون متصلين بالإنترنت، بما فيها الحق في الخصوصية، عندما يكونون متصلين بالإنترنت أيضاً، وإذ يشير إلى أن من شأن المزامَنة المسرَّعة بين الأماكن المتصلة بالإنترنت وتلك غير المتصلة بالإنترنت أن تمس بالأفراد وبحقهم في الخصوصية،

وإذ يشير إلى أن من شأن عمليات اتخاذ القرار الخوارزمية أو المؤتمتة على الإنترنت أن تمس بتمتع الأفراد بحقوقهم عندما لا يكونون متصلين بالإنترنت،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أن تتواصل، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، مناقشة وتحليل المسائل ذات الصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة، والنظر في ما قد يترتب عنها من آثار تمييزية،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزيد في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية والأفراد على القيام بمهام المراقبة والاعتراض والاختراق وجمع البيانات، مما قد يشكل انتهاكات أو تجاوزات تطال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، وأنها من ثم تشكل مصدر قلق متزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من شأن الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي أن تمس بجميع الأفراد، مع تأثيرات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الأكبر سناً، فضلاً عن الأشخاص في حالات ضعف ومن فئات مهمشة،

وإذ يلاحظ كذلك أن النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات وتجاوزات مرتبطة تحديداً بنوع الجنس تمس بحقهن في الخصوصية، سواء على الإنترنت أو خارجه، فضلاً عن الانتهاكات أو أشكال الإيذاء التي تخلف آثاراً مرتبطة تحديداً بنوع الجنس،

وإذ يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف والإيذاء الجنسانيان والتحرش الجنسي، خصوصاً على النساء والأطفال، فضلاً عن منع أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاء الرقمي وعلى الإنترنت ويشمل التنمُّر والمطاردة خلسةً على الإنترنت،

وإذ يسلم بأن من الواجب أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في تصور التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كتلك التي تنطوي على الذكاء الاصطناعي، وفي تصميمها واستخدامها ونشرها ومواصلة تطويرها حيث من شأنها، في غياب الضمانات المناسبة، أن تؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وبغيره من حقوق الإنسان، وبأن من الممكن، بل ومن المحبَّذ، تجنبُ المخاطر التي تحيق بهذه الحقوق أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن بوسائل منها اتخاذُ تدابير لضمان بنية تحتية للبيانات تتسم بالأمان والشفافية والمساءلة والأمن والجودة الرفيعة، وتوخي العناية الواجبة لأجل تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ولأجل اتّقائها والتخفيف من حدتها، وتوفيرُ سبل انتصاف فعالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية وآليات الانتصاف وإنشاء رقابة بشرية،

وإذ يسلم بأن استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يتطلب معالجة كميات كبيرة من البيانات كثيرا ما تتعلق ببيانات شخصية، منها ما يهمُ سلوك الشخص وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته، يمكن أن يعرض الحق في الخصوصية لمخاطر شديدة، خاصة عندما يُستخدم لأغراض تعريف الهوية أو التعقُّب أو التنميط أو التعرف على الوجه أو التنبؤ بالتصرفات أو حساب نقاط الأفراد، وذلك رغم ما للذكاء الاصطناعي من آثار إيجابية،

وإذ يشدد على أنه لا ينبغي تنحية شواغل الخصوصية جانباً باعتبارها عائقاً أمام الابتكار،

وإذ يشير إلى أن استخدام استخراج البيانات والخوارزميات بغرض توجيه المحتوى نحو مستخدمي الإنترنت قد يقوض قدرة المستخدمين على الفعل والوصول إلى المعلومات على الإنترنت، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشير أيضاً إلى القلق العام إزاء الطابع الاقتحامي لممارسات جمع البيانات وأثرها، وما يتصل بذلك من آثار وأضرار ناجمة عن المراقبة وتزايد استخدام الخوارزميات المضمَّنة في تطبيق نظم الذكاء الاصطناعي،

وإذ يشير مع القلق إلى أنّ من المرجح أن تؤدي بعض الخوارزميات التنبؤية إلى التمييز عند استخدام بيانات غير تمثيلية،

وإذ يسلم بوجوب منع الأخذ بالنتائج التي تنطوي على تمييز بسبب العرق وغيره في تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وفي تصميمها وتطويرها ونشرها واستخدامها،

وإذ يشير مع القلق إلى التقارير التي تفيد بتدني دقة تكنولوجيات التعرف على الوجه عندما يتعلق الأمر بفئات معينة، ولا سيما الأفراد والنساء من غير البيض، حتى عند استخدام بيانات التدريب غير التمثيلية، وإلى أن من شأن استخدام التكنولوجيات الرقمية أن يكرر إنتاج عدم المساواة العرقية ويرسخها بل أن يزيد من تفاقمها، ويشير في هذا السياق إلى أهمية سبل الانتصاف الفعالة،

وإذ يقر بأن هناك أنواعاً معيّنة من البيانات الوصفية التي من شأنها، رغم ما يمكن أن يكون لها من فوائد، أن تكشف، عند تجميعها، معلومات شخصية لا تقل حساسية عن محتوى الاتصالات نفسه، ومن شأنها أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد بما في ذلك تحركاته وعلاقاته الاجتماعية وأنشطته السياسية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في تصور التكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وإلى ضمان إخضاعها للضمانات والرقابة الكافيات،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأفراد لا يَمنحون في أحيان كثيرة موافقتهم الصريحة والحرة والمستنيرة على جمع بياناتهم ومعالجتها وتخزينها أو على إعادة استعمال بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، لأن عمليات جمع البيانات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، ومعالجتِها واستعمالها وتخزينها وتبادلها، زادت كثيراً في العصر الرقمي،

وإذ يشير بوجه خاص إلى وجوب أن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تستند إلى إطار قانوني تتعين إتاحته لعامة الجمهور ويتعين اتسامه بالوضوح والدقة والشمول والخلو من التمييز، وإلى وجوب ألا يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتوخي أهداف مشروعة، وإذ يشير إلى وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلزم من خطوات لاعتماد قوانين أو تدابير أخرى، حسب مقتضى الحال، لأجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، *مع تشديده* على أن مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات على نحو غير مشروع أو تعسفي، أو جمع البيانات الشخصية بصورة غير قانونية أو تعسفية، أو الاختراق غير القانوني أو التعسفي، والاستخدام غير القانوني أو التعسفي للتكنولوجيات البيومترية، باعتبارها أفعالاً اقتحامية للغاية، تشكل انتهاكاً أو تطاولاً على الحق في الخصوصية، ويمكن أن تتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير واعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتنافى مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، حتى عندما تُنفَّذ خارج حدود إقليم الدولة أو على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الأفراد والمنظمات الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، كثيراً ما يتعرضون، في العديد من البلدان، لتهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بحقهم في الخصوصية بشكل تعسفي أو غير قانوني، بسبب أنشطتهم،

وإذ يشير بقلق بالغ أيضاً إلى استخدام الأدوات التكنولوجية التي طورتها صناعة المراقبة الخاصة لحساب جهات فاعلة خاصة أو عامة لأغراض المراقبة، واختراق الأجهزة والنظم، واعتراض الاتصالات وتعطيلها، وجمع البيانات، والتدخل في الحياة المهنية والخاصة للأفراد، بمن فيهم المشاركون في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، في انتهاكات أو تجاوزات تطال حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحديداً الحق في الخصوصية،

وإذ يشير إلى أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، تقع على عاتق مؤسسات الأعمال التجارية، وأن واجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والمسؤولية الأولى عن ذلك يقعان على عاتق الدولة، وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق هذه المبادئ على التكنولوجيات الرقمية،

وإذ يشدد على ما للحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما فيها تدابير التشفير وحَجب الهوية وإغفالها، من أهمية في العصر الرقمي بالنسبة لضمان التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يلاحظ أهمية حماية واحترام حق الأفراد في الخصوصية في تصميم الوسائل التكنولوجية أو تطويرها أو نشرها عند التصدي للكوارث والأوبئة والجوائح، ولا سيما جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك الإخطار بالتعرض للعدوى وتقفّي مخالطي حاملي الفيروس بالوسائل الرقمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن من شأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة أن تسهم في مكافحة جائحة كوفيد-19، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية البيانات المتعلقة بالصحة، وإذ يشير مع القلق إلى أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة وباء كوفيد-19 تخلّف أثراً سلبياً على التمتع بالحق في الخصوصية،

1- *يؤكد من جديد* الحقَّ في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أم أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحقَّ في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- *يشير* إلى أنه ينبغي للدول أن تكفل الامتثال لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب في أي تدخّل يمس بالحق في الخصوصية؛

3- *يشير أيضاً* إلى الأثر المتزايد للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، كتلك التي استُحدثت في ميادين المراقبة والذكاء الاصطناعي واتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي والتنميط والتعقب والبيومتريات، بما في ذلك التعرف على الوجه والتعرف على الانفعالات، من دون ضمانات مناسبة، على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

4- *يؤكد* وجوب أن تحظى الحقوق نفسها، بما فيها الحق في الخصوصية، التي يتمتع بها الناس عندما لا يكونون متصلين بالإنترنت بالحماية أيضاً عندما يكونون متصلين بالإنترنت؛

5- *يقر* بأنه يمكن بل وينبغي التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحيقة بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان عن طريق اعتماد تنظيم ملائم أو آليات مناسبة أخرى، وفقاً للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُستند إليه في تصور التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، كالذكاء الاصطناعي، وفي تصميمها وتطويرها ونشرها، عن طريق ضمان بنية تحتية للبيانات تتسم بالأمان والأمن والجودة الرفيعة، وبذل العناية الواجبة لتقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ولاتّقائها والتخفيف من حدتها، وبإنشاء رقابة بشرية، فضلاً عن آليات انتصاف؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم الحق في الخصوصية وتحميه، حتى في سياق الاتصالات الرقمية والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تتخذ من التدابير ما يُنهي الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية، وأن تهيئ الشروط للحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر بانتظام في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، بما في ذلك المراقبة على نطاق واسع واعتراض البيانات الشخصية وجمعها، وكذلك تلك المتعلقة باستخدام التنميط واتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي والتكنولوجيات البيومترية، بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(د) أن تضمن كون جميع ما يُتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ويتعارض مع الحق في الخصوصية منسجماً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب ومتوافقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(هـ) أن تضمن ألا تتيح التكنولوجيات البيومترية لتحديد الهوية والتعرف، بما فيها تكنولوجيات التعرف على الوجه التي تستخدمها جهات فاعلة عامة وخاصة، المراقبةَ التعسفية أو غير القانونية، بما فيها مراقبة أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي؛

(و) أن تسن التشريعات الملائمة أو تبقي عليها وتنفذها، مع ما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، التي توفر للأفراد الحماية من الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية، وتحديداً تلك الناجمة عن إقدام الأفراد أو الحكومات أو مؤسسات الأعمال التجارية أو منظمات خاصة على جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بطريقة غير قانونية أو تعسفية؛

(ز) أن تنظر في اعتماد تشريعات أو أنظمة أو سياسات أو في مراجعتها بغية ضمان أن تُدمِج مؤسسات الأعمال التجارية الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة إدماجاً تاماً في تصميم التكنولوجيات، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وفي تطويرها ونشرها وتقييمها، وأن تتيح لمن تكون حقوقه قد انتُهكت أو ارتُكِبت تجاوزات في حقه إمكانيةَ الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما فيه الجبر وضمانات عدم التكرار؛

(ح) أن تواصل، في هذا الصدد، وضع أو تنفيذ تدابير وقائية وسبل انتصاف من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي من شأنها أن تمس جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء والأطفال والأشخاص في حالات ضعف أو من لفئات مهمشة؛

(ط) أن تضع سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي حق جميع الأفراد في الخصوصية في العصر الرقمي وأن تراجعها وتنفذها وتوطّدها؛

(ي) أن تقدم إرشادات فعالة ومحدَّثة إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/أو مسائل الضعف و/أو التهميش؛

(ك) أن تمتنع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة بطريقة تتنافى والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدامها على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تتخذ إجراءات محددة للحماية من انتهاكات الحق في الخصوصية بوسائل منها تنظيم بيع تكنولوجيات المراقبة ونقلها واستخدامها وتصديرها؛

(ل) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ للجميع فرص التعليم مدى الحياة بهدف دعم أمور من جملتها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية الخصوصية بفعالية؛

(م) أن تضمن إتاحة التدريب المناسب على عمل التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتأثيرها على حقوق الإنسان للقضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الممارسين المعنيين في نظام العدالة؛

(ن) أن تمتنع عن إلزام مؤسسات الأعمال التجارية باتخاذ تدابير تتعارض مع الحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية، وأن تحمي الأفراد من الضرر، بما فيه الضرر الذي تتسبب فيه مؤسسات الأعمال التجارية بجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وتبادلها وتنميطها، وباستخدام العمليات المؤتمتة والتعلم الآلي؛

(س) أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة تمكّن مؤسسات الأعمال التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بطلبات سلطات الدولة الاطلاع على بيانات المستخدمين الخواص ومعلوماتهم؛

(ع) أن تضع تشريعات وتدابير وقائية وسبل انتصاف، أو أن تبقي عليها، لأجل معالجة الضرر الناجم عن معالجة البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات أو تبادلها بشكل آخر بين مؤسسات الأعمال التجارية دون موافقة الشخص المعني موافقة صريحة وحرة ومستنيرة؛

(ف) أن تتخذ تدابير ملائمة بغية ضمان أن تراعى في تصميم برامج الهوية الرقمية أو البيومترية وفي تنفيذها وتشغيلها الضماناتُ القانونية والتقنية المناسبة الموجودة، في امتثال كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ص) أن تعزز جهود مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطرائق منها بذل العناية الواجبة لأجل تقييم الآثار السلبية في مجال حقوق الإنسان المترتبة على نشرها ولأجل اتّقاء تلك الآثار والتخفيف من حدتها؛

7- *يشجع* جميع الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، ومن ضمنه الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

8- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، ولا سيما مؤسسات الأعمال التجارية التي تجمّع البيانات وتخزّنها وتستعملها وتبادلها وتعالجها، على ما يلي:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن تبذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

(ب) أن تُعْلم المستخدِمين بما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جمعٍ لبياناتهم واستخدامها وتبادلها والاحتفاظ بها، وأن تمتنع عن القيام بذلك دون موافقتهم أو دون سند قانوني، وأن تحقق الشفافية وتضع السياسات التي تتيح الحصول على موافقة المستخدِمين المستنيرة؛

(ج) أن تنفّذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لكفالة معالجة البيانات بصورة قانونية، وأن تكفل أن تكون هذه المعالجة ضرورية للأغراض المتوخاة منها، وأن تكون مشروعية هذه الأغراض، فضلاً عن دقة المعالجة ونزاهتها وسريتها، مضمونة؛

(د) أن تكفل للأفراد إمكانية الوصول إلى بياناتهم وإمكانية تعديل البيانات وتصحيحها وتحديثها وحذفها، ولا سيما إذا كانت البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو إذا حُصِل عليها بطرق غير مشروعة؛

(هـ) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان ذات الصلة في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرار المؤتمت والتعلم الآلي وفي تشغيلها وتقييمها وتنظيمها، وأن تتيح سبل انتصاف فعالة، من جملتها التعويض، من تجاوزاتِ حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

(و) أن تضع ضمانات كافية تتوخى اتّقاء الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، أو تخفيفَ حدتها بوسائل منها، عند الضرورة، وضع شروط تعاقدية، والإسراع بإبلاغ هيئات الرقابة المحلية أو الإقليمية أو الدولية المعنية بالتجاوزات أو الانتهاكات عندما يُكشف أمر إساءة استخدام منتجاتها وخدماتها؛

(ز) أن تعزّز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي، بطرائق منها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ورصد نظم الذكاء الاصطناعي وتقييمها على مدى دورة حياتها، ومدى تأثير نشرها على حقوق الإنسان؛

9- *يشجع* مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها شركات التزويد بخدمات الاتصالات، على العمل لأجل إيجاد حلول تحقق أمن وحماية سرية الاتصالات والمعاملات الرقمية، ومن بينها تدابير التشفير وإخفاء الهوية وعدم الكشف عن الهوية، وكفالة تنفيذ ضمانات الامتثال لحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية عن طريق فرض أي قيود عليها بما يمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى سن سياسات تحمي خصوصية الاتصالات الرقمية التي يقوم بها الأفراد؛

10- *يشجع* الدول، ومؤسسات الأعمال التجارية، حيثما ينطبق ذلك، على بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي التي تصممها أو تطورها أو تنشرها أو تبيعها أو تحصل عليها أو تشغّلها؛

11- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً تبيّن فيه الاتجاهات والتحديات الحديثة فيما يتعلق بحق الإنسان في الخصوصية، بما فيها الاتجاهات والتحديات التي يتناولها هذا القرار، وأن تحدد وتوضح المبادئ والضمانات والممارسات الفضلى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، تعقُبه جلسة تحاور؛

12- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، أثناء إعداد التقرير الآنف ذكره، إسهامات من ذوي المصلحة المعنيين من مختلف المناطق الجغرافية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق لذوي المصلحة أن أنجزوه من أعمال ذات صلة.